

من خطأ لم يثبت بطلان ولا اعتذار بالفقير موضحه فضا غدا
أما قرب فالأقرب النكح للوالد كلف من غضبه الدين
على ملته ثم سبه كمن نكح على كل واحد دون عشر
دنياهم ولو أفتيرا ثم وماله ثم وثبت المال ثم المسلم ولا يث
عليه إن كفت القاقلة وتبرأنا إليه قبل الحركم عليها
لا لعنن وعن ابن القيد والملا عنه والزنا عاقلة أمه
والإمام ولو مثل قبل ولا وارث له ولا عفو

فصل في وصايا

القاسر وتسقط عن الجاهلين في نأوت **وعني** وتعينه الخ
فيل موته والقول للوارث في الكار وقومها **وتختلف فضل**
وأما توخذ الدين وما يلزم القاقلة في ثلاث سنن تقسب ط

كتاب الوصايا في فضل

أما نص من مكلف **تختار** رجالها بلفظها أو يعطى أمر
لبعد الموت وإن لم يدك **كروصيا فضل** وما نقد والصحة
وأما بل المرض غير المحق **فمن** رأس المال ولا في البت ولا حرج
فيها **فضل** **وتجب** الاستعانة بالعلم له مال لكل حق

باب القسامه بحسب

الموضعه فضا غدا إن طلبها الوارث ولو نسا أو عفى عنها
القبض ولا يستبد الطالب بالدينه **فضل** **فمن قبل**
أو وجد أقره في أو موضع مختصر بصور
غيره ولو بين وقت استوفأ فيه أو ستمنيه أو دار أو مرتبته
أو فضل ولهدج الوارث على غيرهم أو مقيدين فله إن تختار من
مستوسطها الحاضرين وقت الفتل خمس ذكول
مكلفين اختار وقت الفتل **الإهرا** ومدننا يجلون ما
فلناه ولا عدا فأنله ويجلب **الغنا** كل حتى تحلف ويكر عاين